

الدكتور عبدالعزيز الدغيث

للمحاماة والاستشارات القانونية



وليمة الزواج فقها وقضاء



تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَزَّوَجَلَّ



وليمة الزواج

فقها وقضاء

تأليف الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيث



المقدمة

الحمد لله القائل: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً" (١)، أَحْمَدَهُ سُبْحَانُهُ وَأَشْكَرَهُ، وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَبْرَهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَا بَعْدُ:

فَإِنْ مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَشَمْوَلَهَا أَنْ شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا مَا يَصْلَحُ الْعِبَادَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَا هُمْ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ وَعَظَمَتْ أَمْرَهُ النِّكَاحُ، فَلَا يَصْحُ إِلَّا بِمُوافَقَةِ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ وَشَاهِدِي عَدْلٍ، وَمِنْ الْأَمْرُورِ الَّتِي حَثَتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ أَنْ يَعْلَمَ بِإِقَامَةِ وَلِيمَةِ بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ إِظْهَارًا لِلْسُّرُورِ وَشُكْرًا لِلرَّحِيمِ الْغَفُورِ، وَلِوَلِيمَةِ الْعِرْسِ أَحْكَامُ تَخْصُّ الْزَّوْجِ - وَهُوَ الْمُخْتَصُ بِهَذِهِ الْوَلِيمَةِ - وَأَحْكَامُ تَخْصُّ الْمُدْعَوِيْنِ.

وَفِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُوْجَزِ جَمَعَتْ خَلَاصَةُ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِالْزَّوْجِ فِي هَذِهِ الْوَلِيمَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَدَائِيَّةِ ١٤٢٤هـ، قَبْلَ زَوْجِيِّيِّ، ثُمَّ نُشِرتَ الْبَحْثُ فِي بَعْضِ الدُّورِيَّاتِ وَالْمَوْاقِعِ عَلَى الشَّبَكَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُعِيدَ النَّظَرُ فِيهِ وَأَضْمَنَ لَهُ الْأَحْكَامَ النَّظَامِيَّةَ وَالْقَضَائِيَّةَ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ الْبَحْثُ قَسْمَيْنِ:

الْقَسْمُ اَلْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ لِوَلِيمَةِ الزَّوْجِ

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْقَسْمُ الْمُبَاحَثَ اَلَّا تَيْهَى:

١) تَعْرِيفُ الْوَلِيمَةِ

٢) أَدْلَةُ مُشْرُوعِيَّةِ الْوَلِيمَةِ

٣) حَكْمِ إِقَامَةِ وَلِيمَةِ الْعِرْسِ

٤) وَقْتِ مُشْرُوعِيَّتِهَا

(١) سُورَةُ الْمُرْوُمِ - آيَاتُ ١٦



- (٥) مسألة: هل كانت واجئه صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ نهاراً أو لیلاً
- (٦) استحباب انتقاء المدعويین في وليمة العرس
- (٧) استحباب إعانة الزوج على إقامة الوليمة
- (٨) وجوب إزالة المنكرات من مكان الوليمة مع الاستطاعة
- أو(٩): وجود الصور المحرمة والتماثيل
- ثانياً- ألا يكون المكان الذي تقام فيه الوليمة مزوداً تزويقاً مكروهاً
- (٩) صفة طعام الوليمة
- (١٠) جواز الغناء واستعمال الدف في وليمة العرس
- حكم الدف والغناء في العرس
 - هل تشمل الرخصة الرجال ؟
 - الغزل عند الضرب بالدف
- القسم الثاني: الأحكام النظامية لوليمة الزواج
- الأحكام النظامية المتعلقة بحفلات الزواج
- أو(١٠): تنظيمات أماكن حفلات الزواج
- ثانياً: تنظيمات استحقاقات الزوج
- ثالثاً: رفع الأصوات الصادرة من حفلات الزواج
- رابعاً: إطلاق الأعييرة الناريه في حفلات الزواج
- ملحق بالسوابق القضائية

وأسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطل ويرزقنا اجتنابه.

كما أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الدكتور عبدالعزيز الدغيث

٦٤٩٤٠٥٠٦

Asdp946@gmail.com



القسم الأول:

أحكام الشرعية لوليمة الزواج



تعريف الوليمة

نقل ابن عبد البر عن الخليل وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسم لدعوة العرس خاصة^(١).

وسميت وليمة اجتماع الزوجين فإن وليمة الشيء كماله وجمعه كما في المستوّع فيما نقله المرداوي في الإنصاف^(٢).

أدلة مشروعية الوليمة

الأول: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ردعاً زعفران (وفي رواية: وَضَرَا من خلوق)^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَهْيَم^(٤) ؟ فقال: تزوجت يا رسول الله، قال: فما أصدقتهما؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: (فبارك الله لك [أولم ولو بشارة])^(٥).

الثاني: ما رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا بد للعرس (وفي رواية للعروس) من وليمة^(٦).

(١) التمهيد ١ / ٧٨، ٢٠١

(٢) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٣١ / ٣٩٣

(٣) هما بمعنى واحد والخلوق: طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتحلّب عليه الحمرة والصفرة. آداب الزفاف / ٤٤٨

(٤) بمعنى ما هذا.

(٥) رواه البخاري ٤ / ٣٣٣ وغیرها من الموارد ومسلم ٤ / ٣٤٥ (ورأبوا داودا / ٣٣٩ والترمذى / ٣٧٣) والنمسائي ٢ / ٣٩ وابن ماجه ١ / ٥٨٩ (١٠٩) وغيرهم.

(٦) رواه أحمد ٥ / ٣٥٩ وقال الحافظ: لا يأس به - الفتح / ٩ / ٢٨٨



الثالث: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الوليمة أول يوم حقيقة، والثاني: سنة، وطعام اليوم الثالث: سمعة، ومن سمع سمعة الله به ^(٨)

الرابع: ما رواه الأعور الثقفي رضي الله عنه وأسممه زهير بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الوليمة أول يوم حقيقة، والثاني: معروفة، والثالث: سمعة ورياء ^(٩).

ولمعنى الحديثين شواهد عن أبي هريرة عند ابن ماجه، وعن أنس عند الببيهقي، وعن وحشى وابن عباس رضي الله عنهم عند الطبراني.

الخامس: ما ثبت من فعله عليه الصلة والسلام فيما رواه أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة، وفي رواية: أكثر وأفضل ما أولم على زينب، قال ثابت: بم أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه ^(١٠). وفي أخرى: أوسع المسلمين خبزاً ولحماً ^(١١).

السادس: ومن ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم عند زواجه من صفية رضي الله عنها ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ليالي يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولام، وما كان فيها إلا أن أمر بالانقطاع فبسقطت فألقى عليها التمر والقطن والسمن ^(١٢).

السابع: ومن ذلك ما روت صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمددين من شعير ^(١٣).

(٨) أخرجه الترمذى رقم ١٩٧ بـإسناد ضعيف.

(٩) رواه أبو داود رقم ٣٧٤٥ بـإسناد ضعيف.

(١٠) البخارى ٩ / ٣٠٥ ومسلم رقم ١٤٨٤ وغيرهما.

(١١) البخارى ٩ / ١٠٠٦ ومسلم رقم ٣٦١٥.

(١٢) البخارى ٩ / ٣٧ و قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحاً، وأقرب ما يفسر به ألم سلمة



الثامن: ومنه ما رواه أنس رضي الله عنه قال: بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة، فأرسلني فدعوت رجالاً على الطعام ^(١٣).

التاسع: ما رواه سهيل بن سعد رضي الله عنه أن أباً أسيد الساعدي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعرسه، فما صنع لهم طعاماً وآخر قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، قال: وأنقعت له تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أمهاثه فسقته إياه تخصه بذلك، فكانت المرأة خادمهم يومئذ وهي العروس ^(١٤).

(١٣) البخاري ٩ / ١٨٩ والبيهقي واللفظ له ٧ / ٦٧

(١٤) البخاري ٩ / ٢٢٣، مسلم رقم ٦٠٦



حكم إقامة وليمة العرس

اتفق العلماء على مشروعيتها وختلفوا في وجوبها واستحبابها على قولين:

القول الأول: أن إقامة وليمة العرس واجبة وهو قول أَحْمَد، قال ابن عقيل: ذكر أئمَّة رحمه الله أنها تجب ولو بشارة؛ للأمر. أ. هـ. وكذا قال بعض أصحاب الشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولهن إِعْجَابَةٌ إِلَيْهَا واجبة فكانت واجبة. واختار الألبانى رحمه الله الوجوب في كتابه "آداب الزفاف"^(١٥) لحديث على رضي الله عنه: "أنه لا بد للعرس من وليمة"^(١٦).

القول الثاني: أنها سنة مشروعة وليس بواجبة، وحملوا أدلة السابقة من أمره صلى الله عليه وسلم وفعله على الاستحباب وأجابوا عن أدلة الموجبين بما يلي:

أولاً / حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه محمول على الاستحباب لأنها طعام سرور حادث وأشباه سائر الأطعمة.

ثانياً / كونه أمر بشارة ولا خلاف في أنها لا تجب.

ثالثاً / ما ذكروه من كون إجابة دعوتها واجبة فتكون الدعوة واجبة باطل بالسلام فإن السلام سنة وإجابة المسلم واجبة^(١٧).

رابعاً / حديث علي رضي الله عنه يحمل على الاستحباب أو الخصوصية. واختار الاستحباب أكثر أهل العلم وهو مذهب أَحْمَد وعليه أصحابه، ولكنه مستحبة استحباباً مُؤكداً لكون حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه أمر صريح وذكر الشاة إنما هو كاقتراح، وحديث بريدة رضي الله عنه

(١٥) آداب الزفاف في الموضع السابق منه.

(١٦) تقدم تذریجه.

(١٧) المقنق والشرح الكبير مع الإنصاف ٣١ / ج ٢



المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: إنما بد للعرس - وفي رواية للعروس - من وليمة "نص في ذلك، والأصل عدم الخصوصية، واللفظ عام وما مخصوص له، وفي الوليمة إعلان للنكاح وتعام إظهار له.



وقت مشروعيتها

اختلف أهل العلم في وقت مشروعيتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الإمام أحمد كما في الفروع وغيره أنها تشرع بالعقد.

القول الثاني: قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أنها تستحب بالدخول لأن السرور إنما يكمل بعد الدخول.

القول الثالث: قال العرجاوي في الإنصاف: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا^(١٨).

الراجح:

ظاهر الأحاديث أن الوليمة تكون بعد الدخول والدليل على ذلك:

أولاً: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المتقدم عندما قال: إني تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم: فبارك الله لك، أعلم ولو بشاة " أخرجه الجماعة^(١٩). وجه الدالة أمره بالوليمة بعد بنائه بدليل رؤيته وعليه أثر من خلوق.

ثانياً: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة فأرسلني، فدعوت رجلاً إلى الطعام، ولم يسمّها^(٢٠). والفاء تفيد الترتيب والتعليق فدل على أن هذه الوليمة كانت بعد دخوله بيسير.

ثالثاً: حديث أنس رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام^(٢١).

(١٨) المقنع مع شرحه ٣ / ٦٠٣

(١٩) تقدم تدريجه.

(٢٠) تقدم تدريجه.

(٢١) أصله في صحيح البخاري ٧ / ٣٨٧ بمعناه وتقديمه في باب مشروعية الوليمة، وهو بهذا اللفظ عند أبي يعلى بسند حسن كما في الفتح ٩ / ٩٩٩



قال الألباني رحمه الله: وينبغي أن يلاحظ في الوليمة عدة أمور وذكر منها: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المनقول عن النبي صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث السابق^(م).



مسألة: هل كانت وآئمه صلى الله عليه وسلم وأصحابه نهاراً أو ليلاً.

ظاهر حديث أنس في قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية أن الوليمة صبيحة الدخول والبناء فقد قال أنس رضي الله عنه: حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال: من كان عنده شيء فليجيء به ...^(مsh) فـولم في اليوم الثاني.

(مsh) سيأتي تخرجه



استحباب انتقاء المدعوين في وليمة العرس

- يسن في وليمة الزواج أن يدعى فيها الصالحون سواء كانوا من الفقراء أو الأغنياء. والدليل: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَا تصاحب إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُل طعامك إِلَّا تَقِيٌّ^(٤٤)
- وينبغي ألا يقتصر في دعوته على الأغنياء، دون الفقراء، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويمنعها المساكين، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ^(٤٥). وقد قال الحافظ في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: "يدعى لها الأغنياء" قال: والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة، فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام .

(٤٤) رواه أحمد ٣٨٣ وابن داود، والترمذى، والحاكم ٤ / ١٤٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤٥) مسلم ٤ / ١٥٤ عن أبي هريرة والبخاري ٩ / ٣٠١ موقوفاً له حكم الرفع -



استحباب إعانة الزوج على إقامة الوليمة

إعانة الزوج على إقامة وليمة العرس من مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وهذه العادة باقية إلى الآن في أعراف الناس، وتسمى في نجد (عائنة)، وتسمى في مناطق جنوب جزيرة العرب (رُفْد) و(معونة)، ولها أصل في شرعنا الحنيف، فقد ورد فيها عدة أدلة منها:

الأول: في حديث أنس في قصة زواجه عليه الصلة والسلام بصفية قال: حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهداها له من الليل، فتصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسًا، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به، وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالقطع، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٦).

الثاني: حديث بريدة في زواج على من فاطمة رضي الله عنهم - وفيه قال صلى الله عليه وسلم: يا علي: إنه أبد للعروس من وليمة، فقال سعد: عندي كيش، وجمع له رهط من الأنصار أصواتاً من ذرة.. " وتقديم تحريره.

(١٦) أصله عند البخاري ومسلم واللفظ للبيهقي ٧ / ٣٥٩



وجوب إزالة المنكرات من مكان الوليمة مع الاستطاعة

يجب على الزوج إذا اختار مكان وليمة العرس أن يزيل المنكرات المتعلقة بالمكان إن وجدت إذا استطاع ذلك، ومن هذه المنكرات:

أولاً: وجود الصور المحرمة والتماثيل

وأدلة تحريم الصور والتماثيل معروفة فنقتصر هنا على أدلة وجوب إزالتها، فمما ورد في ذلك:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سحمة لي بقراط فيه تماثيل (وفي رواية: فيه الخيل ذوات الأجنحة) فلما رأه هتكه، وتلون وجهه.. ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة " قالت عائشة، فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، زاد أحدهما فقدرأيته متكئاً على إداحتها وفيها صورة " ^(١٧) . وفي الحديث تحريم تعليق الصور ومشروعية هتكها، وأنها إذا كانت مهانة كالوسائل فإنها أخف والله أعلم فقد أجازها الحنابلة رحمهم الله ^(١٨).

الدليل الثاني: ما رواه البخاري معلقاً عن أبي مسعود رضي الله عنه، أنه دعي إلى طعام، فلما قيل له: إن في البيت صورة أبي أن يذهب حتى كسرت ^(١٩) .

(١٧) البخاري ١ / ٢٠٨ - مسلم ٦ / ١٥٨ - ١٠٠

(١٨) كما في الشرح الكبير ٣ / ٣٣٧

(١٩) البخاري ٧ / ٣٣ ووصله البيهقي في الكبير ٧ / ٤٨٦



ثانياً- ألا يكون المكان الذي تقام فيه الوليمة مزورقاً مكروهاً

ورد في ذلك عدة أدلة فضلاً عنها:

- حديث سفينة، أن رجلاً أضافه علي رضي الله عنه، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكل معنا. فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادي الباب، فرأى قراماً في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة لعلي: الحقة، فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: إنه ليس لي أن أدخل بيتي مزورقاً^(٣). وهذا يدل على كراهة وضع الديكورات المختلفة والزخارف المنمقة.

٤- وحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى عائشة قد سترت الجدار قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة^(٤).

٥- وقد خرج أبو أيوب من وليمة عرس بسبب الستائر التي على الجدران فقد قال سالم بن عبد الله: أعرست في عهد أبي، فتدن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد سترها بيته بنجاد أحضر. فأقبل أبو أيوب، فرأني قائماً، واطلع فرأى البيت مستترًا بنجاد أحضر، فقال: يا عبد الله أتسرون الجدر؟ قال أبي: - واستحي - غلبنا النساء يا أبو أيوب، فقال: من أخشى أن تغلبني النساء فلم أخشى أن تغلبني ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتك ثم خرج رضي الله عنه^(٥). وقد بوب البخاري باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، ثم روى البخاري رحمة الله تعليقاً، ودعا ابن عمر: "غلبنا عليه عمر أبو أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: "غلبنا عليه النساء"، فقال: "من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا

(٣) أبو داود ٢ / ٩٣ وابن ماجة ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ وسند حسن كما في الشرح الكبير ٦١ / ٣٣

(٤) رواه مسلم ٦ / ١٥٨

((٥)) أخرجه الطبراني ١ / ١٩١ وابن عساكر ٥ / ١٣٨ / ٣ وجود اسناده أثباتي في آداب الزفاف / ١٠٣ واحتاج به أحمد كما نقله المروذى في الورع ٣ / ١



أطعم لكم طعاماً، فرجع (فتح الباري: [١٤٩/٩]). وقد وصل الحديث أعلاه
أحمد كما تقدم.

وهذه الأدلة تدل على أن الأفضل على الزوج أن يختار لوليمته مكان خالياً
من التكلف في الديكورات التي لا فائدة فيها إلا الجمال والتحسين، وذلك
أن الزخارف ما ذكرت في القرآن إلا في معرض الذم وذلك في قوله
تعالى في سورة الزخرف: ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لعن
يُكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون. ولبيوتهم
أبواباً وسراً عليها يتکئون. وزخرفاً وإن كل ذلك لِمَا مَنَّا مَنَاعَ الحياة الدنيا
والآخرة عند ربِّ المتقين".



صفة طعام الوليمة

يختلف الحال في هذه المسألة بين الموسر والمعسر، فيستحب للموسر أن يولم - على الأقل - بشاة لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المتقدم: أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاةً".

فقوله: ولو بشاة، يدل على التقليل وأنه أدنى الکمال للموسر، وقد أ ولم صلى الله عليه وسلم على زينب بشاة كما تقدم، وأولم علي رضي الله عنه بكبس أعطاه إياه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأما المعسر فيولم بما تيسر فقد أ ولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بعدّين من شعير وعلى صفيحة بتصر وقطع وسمن، وأولم أبو أسيد رضي الله عنه في دعوته للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بتصر منقوع من الليل في تور من حجارة.^(مس)

(مس) تقدمت هذه الأحاديث بتخريجها.



جواز الغناء واستعمال الدف في وليمة العرس

أذنت الشريعة للنساء بالغناء والضرب بالدف في وليمة العرس، وقد ثبت في السنة جواز ذلك في أحاديث متعددة، فمما ورد في ذلك:

(١) صح عن الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي - أي: دخل عليها في الزواج فجلس على فراشي ك مجلسك مني فجعلت جويريات (أبيات صغيرات) لـنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفيينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين. رواه البخاري (٤٨٠٤).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم لهؤلئة، فإن الأنصار يعجبهم الله "^(٣٤).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها أن يتيمة تزوجت رجلاً من الأنصار، وكانت عائشة في من أهدتها إلى زوجها، قالت: فسلمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل، لا قلتم يا عائشة أتیناكم، فحياناً وحياكم "^(٣٥).

وفيه دليل على جواز الغزل غير الفاحش عند زفاف المرأة إلى زوجها، والحكمة في ذلك والله أعلم - بالإضافة إلى إعلان النكاح، تهدئه أعصاب الزوجة فإنها تكون متوتة في تلك الليلة، فهذا الغناء يزيل هذا التوتر.

(٤) وعن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - قال الراوي عنه: وذكر ثالثاً ذهب علي - وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت: تقرون على هذا وانتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات وفي البكاء على الميت من

(٣٤) رواه البخاري ٩ / ١٨٤ - ١٨٥

(٣٥) رواه ابن ماجه ١ / ٦١



غير نياحة^(١). وفي رواية: قال: دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوارٍ تغنين فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنه رُحْص لنا في الله عند العرس. رواه النسائي وابن أبي شيبة والحاكم. وفي رواية عن عمرو بن ربيعة أنه قال كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غنا، فقلت: ألا تسمعان؟ فقال: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة. رواه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك. وفيه دليل على أنه إذا ظهر صوت النساء إلى الخارج أنه لا بد بذلك ولو سمعه الرجال.

(١) رواه الحاكم والنسائي م/م/٩٦



حكم الدف والغناء في العرس

قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب عليه بالدف، حتى يشتهر ويعرف. وقال أيضاً: لا بأس بالغزل في العرس حقول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: أتیناكم أتیناكم..^(م7).

قال ابن حجر في الفتح في شرحه لتبويب البخاري: (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة):

" قوله: (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها، و قوله: (والوليمة) معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص ويحتفل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك".



هل تشمل الرخصة الرجال؟

وردت أحاديث ضعيفة بأن لازم للجميع مثل حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: ((واضربوا عليه بالدف)), وحديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: ((دَمْفُوا على رأس صاحبِكُم)), وحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: ((اضربوا على رأس صاحبِكُم)), قال ابن حجر - رحمة الله -:

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: أعلنا النكاح، واضربوا عليه بالغربال أى الدف. رواه الترمذى وابن ماجة والبيهقى عن عائشة وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث قاله أحمد، وفي رواية الترمذى عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذى، وضعفه ابن الجوزى من الوجهين. نعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير: أعلنا النكاح. إن تهنى.

وأما فقهاء المذاهب فعلى قولين:

الأول:

يباح ضرب الرجال بالدف في الأعراس ونحوها وهو مذهب المالكية (٣٨)، والشافعية (٣٩)، وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام بعض أصحابه (٤).

قال في كشف القناع: ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقاً، قاله في الرعية،

وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء

(٣٨) حاشية الدسوقي-٢٠٠٨، مواهب الجليل ٧-٤

(٣٩) أنسى المطالب-٤٤٥، الفتاوى الكبرى للهيثمي ٤-٥٦١

(٤) إنصاف-٨، مطالب أولي النهى ٥٥١-٥



قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب بالتسوية، وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما كالواعدة وكالعرس، لها فيه من السرور.

وأما الدف للرجال فقد قال المرداوي: ظاهر قوله - أي صاحب المقنع - والضرب عليه بالدف، أنه سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة، قال في الفروع وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب بالتسوية^(٤).

وفي مطالب أولى النهى للريبابي الحنبلي ٥٠٢/٥: (يسن إعلان نكاح و)
يسن (ضرب فيه بدق مباح) وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج

(لنساء ولرجال) قال في "الفروع" وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب
التسوية، قيل له في رواية المروذى: ما ترى الناس اليوم يحرك الدف في
إملاك أو بناء بلا غناء، فلم يكره ذلك،

وقيل له في رواية جعفر يكون له فيه جرس قال: لا

(خلافاً له) أي: لصاحب الاقناع حيث قال: ويكره للرجال، وقد تبع فيه صاحب
الرعاية والموافق حيث خصصه للنساء، والعذهب ما قاله المصنف روى
محمد بن خاطب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فصل ما
بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح». رواه أحمد والنسيائي
والترمذى وحسنه. وحديث: «أعلنوا النكاح» وفي لفظ: «أظهروا النكاح»
وكان يجب أن يضرب عليه بالدف. وفي لفظ: «اضربوا عليه بالغربال». رواه
ابن ماجه. اهـ من غاية المنتهى.

وقال الدسوقي المالكي: قال أصبغ: لا يكون الدف إلا للنساء ولا يكون
عند الرجال، ثم قال: وكل من تقدم الفعل عنه يعني من المالكية وغيرهم



صَنْ اِلْيَقْتَةُ اِلْزَبْعَةُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ اَظْلَمُوا الْقَوْلَ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الْجَلَاجِلِ وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ السَّسَاءِ وَالرِّجَالِ. انتهى.

الثاني:

عدم الإذن بضرب الرجال بالدف في الأعراس ونحوها، وهذا مذهب أبي حنيفة

(٤٣)، وقول عند المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة (٤٤).

وظاهر نصوصهم الكراهة التنزيفية، ويفهم من كلام الإمام ابن تيمية -

رحمه الله - التحرير لما فيه من تشبه بالنساء، ولم يعرف عن العرب أن

الرجال يضربون بالدف. (٤٤)

قال العرجاوي الحنفي في الإنصال: قال المصنف — يعني ابن قدامة —

وغيره: أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس، وكرهه القاضي،

وَعَيْنُ رُهْ فِي غَيْرِ رُهْ رُسْ وَخَتَانٍ، وَيُنْكِرُ رُهْ لِرَجُلٍ،

بِلَّشَبِّهِ، قَانَ فِي الرِّعَايَةِ، وَقِيلَ: يُبَاخُ فِي الْخَتَانِ، وَقِيلَ: وَكُلُّ سُرُورٍ حَادِثٍ.

اهـ

وقال صاحب الشرح: وإنما يستحب الضرب بالدف للنساء. ذكره شيخنا رحمه

الله وأما الطبل فقال أحمد: وذكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبه التي

نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم (٤٥).

(٤٣) البحر الرايق ٧-٨٨، رد المحتار ٥-٣٨٧.

(٤٤) مواهب الجليل ٤-٧، أنسى المطالب ٤-٣٤٥، كشف النقاع ٥-١٨٤.

(٤٤) مجموع الفتاوى ٦/٧-٣.

(٤٥) المقفع مع شرحه ٢ / ٣٥٠.



الغزل عند الضرب بالدف

في مطالب أولى النهى للرجيباني الحنفي ٣٥٢/٥: (قال أَحْمَدُ: وَلَمْ يَأْسْ
بِالغَزْلِ فِي الْعَرْسِ) لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لِلْأَنْصَارِ: أَتَيْنَاكُمْ
أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَوْنَا نَحْيِكُمْ وَلَوْلَا الْذَّهَبَ أَهْمَرَ لِمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ وَلَوْلَا الْجَبَةَ
السَّمْرَاءَ مَا سَرَّتْ عَذَارِيكُمْ».

(وقال أَئْمَامٌ: يُسْتَحبُ ضرب الدف والصوت في الأِمْلاك،
فَقَيلَ لَهُ: مَا الصوت؟ قَالَ: يَتَكَلَّمُ وَيَتَحَدَّثُ وَيَظْهَرُ). يُسْنَ
ضرب بـدف مباح في (ختان وقدوم غائب وفاجدة منكح) لما
فيه من السرور، انتهى.



القسم الثاني: الأحكام النظامية لوليمة الزواج



الأحكام النظامية المتعلقة بحفلات الزواج

أولاً: تنظيمات أماكن حفلات الزواج

صدرت تنظيمات لحفلات الزواج، قمن ذلك:

(١) ائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والمجتمعات والمؤتمرات والأفراح

والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة.

(٢) الاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح.



ثانياً: تنظيمات استحقاقات الزوج

كما يوجد بعض المواد الخاصة بالزواج مثل استحقاق الإجازة بمناسبة الزواج، ففي [نظام العمل](#): المادة (٣٣)، وفيها: "للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام عند زواجه.". كذلك يستحق المواطن المنطبق علىها الشروط قرضاً للزواج، ففي [ائحة القروض الاجتماعية](#): الفصل الرابع "قرض الزواج".



ثالثاً: رفع الأصوات الصادرة من حفلات الزواج

المادة (4) - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

(1) تطبق مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية حسب الفئات الآتية:

أـ. الفئة (أ): وتشمل المناطق السكنية المنخفضة الكثافة بالإضافة إلى مناطق المعالم السياحية والمنتزهات الترفيهية، والمناطق المحاطة بالمستشفيات والمدارس ودور العجزة والحضانات والمناطق الحساسة بيئياً.

بـ. الفئة (ب): وتشمل المناطق السكنية متوسطة الكثافة.

جـ. الفئة (ج): وتشمل المناطق السكنية عالية الكثافة والمناطق التي تتضمن مزيج من الأنشطة السكنية والتجارية.

دـ. الفئة (د): وتشمل المناطق التجارية، بما في ذلك المستودعات والمراكم المالية.

(2) يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية الموضحة في الجدول (1)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول 1 - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

فترة الليل $L_{Aeq}, T(dB)$	فترة النهار $L_{Aeq}, T(dB)$	فئة
40	50	أ
45	55	ب
50	60	ج
55	65	د



رابعاً: إطلاق الأعيرة النارية في حفلات الزواج

نظام الأسلحة والذخائر.



إطلاق النار في الأماكن العامة أو الأفراج
أو المناسبات جريمة.

وتُعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة
لتلقيف طبقاً لقرار معالي النائب العام
رقم (١) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.



ملحق السوابق القضائية

رقم القضية الابتدائية ٤١٥٩/١٠/٢٠١٤٣٣ هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٣/١٠/٣١٤٣٤ هـ

رقم قضية الاستئناف ٢١٦١٥/٢ س لعام ١٤٣٤ هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٧٠/٢ لعام ١٤٣٤ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٣٤/٦/٢٦ هـ

الموضوعات

تراخيص - رخصة قصر أفراح - الامتناع عن تجديد ترخيص - تعديل شروط منح

الترخيص - الشروط التعجيزية.

مطالبة المُدّعى بإلغاء قرار الجهة بالامتناع عن تجديد رخصة تشغيل قصر الأفراح العائد له -

إنشاء المُدّعى لقاعة الأفراح ابتداءً بمحض رخصة ممنوحة له من الجهة وحصوله على رخصة

تشغيل لقاعة لعدة سنوات - امتناع الجهة عن تجديد الترخيص؛ لعدم وقوع القصر على شارع

تجاري رئيس طبقاً للائحة الاشتراطات والمعايير الفنية لإقامة قصور الأفراح - صدور اللائحة

بعد حصول المُدّعى على رخصتي البناء والتشغيل وبعد بناء القصر وتشغيله عدة سنوات -

تطبيق الشروط الجديدة على قصور الأفراح التي أنشئت سابقاً يكون في حدود الشروط التي

يمكن تداركها لاحقاً أمّا الشروط التي لا يمكن تطبيقها فهي شروط تعجيزية تؤول إلى تعطيل

تلك القصور وعدم الانتفاع بها في المستقبل، وهذا يعتبر ظلماً محظماً شرعاً وهو ما ينطبق على

الشرط الذي قام عليه قرار الجهة - أثر ذلك: إلزام الجهة بتجديد رخصة المُدّعى.



مجموعه الأحكام الموبادىء الإدارية

رقم القضية الابتدائية ١٤١٦/١٢/١٤٢٤ ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٤/٥/١٢/١٤٢٤ لعام ١٤٢٤هـ

رقم قضية الاستئناف ١٧٧/٣ ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥٥/٣ لعام ١٤٢٥هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٥/٢/٧هـ

الموضوعات

تراخيص - رخصة قصر أفراح - الامتناع عن منح رخصة - مخالفة الاشتراطات

الفنية - الموقع محل المطالبة مخصص للاستخدام الزراعي.

مطالبة المُدّعى إلزام المُدّعى عليها بمنحه تراخيصاً لإقامة قصر أفراح على أرضه المملوكة له

- بصفة شرعية - الموقع الذي يطالب المُدّعى بالتراخيص فيه مخصص للاستخدام الزراعي -

مؤداه: مخالفة الاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

لائحة الاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح.



مُجموَّعَةُ الْحُكُمَ الْمُبَادِئُ الْجَرَائِيَّةُ

رقم القضية ٤٨٢/١ ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٨/د/ج ١٤٣٠ هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥/إس/٩ لعام ١٤٣١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٤ هـ

الموضوعات

أسلحة - استعمال سلاح مرخص - إطلاق نار في حفل زواج - منع إطلاق النار في الأماكن العامة .

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لما نسب إليه من استعماله سلاحه المرخص في غير ما رخص له به بإطلاقه النار في حفل زواج - العلة من منع إطلاق النار في الأسواق وتجمعات الناس هي من أجل المحافظة على سلامتهم من أن يلحق بهم أذى أو ضرر من جراء إطلاق النار - انتفاء العلة من منع إطلاق النار في موقع الإطلاق محل الدعوى بأن تم داخل منزل العريس بعيد عن التجمعات السكانية والذي لم يوجد به سوى العريس وأسرته فقط ، وهو ما تأيد بخطاب مدير مخفر الشرطة - أخذ تعهد على المتهم بعدم العودة لمثل ذلك الفعل لا يعد عقوبة -

أثر ذلك : عدم إدانة المتهم.



الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي كتبت أصله قبل زواجي سنة ١٤٣٦هـ ونشرته حينها في بعض الدوريات، وأرسلته لعشرات المحبيين من يرسل لي دعوة زواجه، ثم أعدت فيه النظر وأضفت فيه ما أضفت، مع استصحاب التسهيل والاختصار، وأسأل الله أن يوفق الجميع وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا إنه ولد ذلك القادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرس

المقدمة	٤
القسم الأول: الأحكام الشرعية لوليمة الزواج	٦
تعريف الوليمة	٧
أدلة مشروعية الوليمة	٧
حكم إقامة وليمة العرس	١٠
وقت مشروعيتها	١٣
مسألة: هل كانت واجته صلى الله عليه وسلم وأصحابه نهاراً أو ليلاً	١٤
استحباب انتقاء المدعويين في وليمة العرس	١٥
استحباب إعانة الزوج على إقامة الوليمة	١٧
وجوب إزالة المنكرات من مكان الوليمة مع الاستطاعة	١٧
أو ٨: وجود الصور المحرمة والتماثيل	١٧
ثانياً- أولاً يكون المكان الذي تقام فيه الوليمة مزوداً تزويقاً مكروهاً	١٨
صفة طعام الوليمة	٢٠
جواز الغناء واستعمال الدف في وليمة العرس	٢١
حكم الدف والغناء في العرس	٢٣
هل تشتمل الرخصة الرجال ؟	٢٤
الغزل عند الضرب بالدف	٢٧
القسم الثاني: الأحكام النظامية لوليمة الزواج	٢٨
أولاً: تنظيمات أماكن حفلات الزواج	٢٩
ثانياً: تنظيمات استحقاقات الزوج	٣٠
ثالثاً: رفع الأصوات الصادرة من حفلات الزواج	٣١
رابعاً: إطلاق الأعييرة النارية في حفلات الزواج	٣٢



م١٣.....	ملحق السوابق القضائية
م١٥.....	الخاتمة
م١٧.....	الفهرس

